ثمانون الف عالم اربعون الف في البحر واربعون العنبر
في البر ودمان حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة على
الافصح والطحال بكسر الطا لحديث احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
رفعه بن ماجة بسند ضعيف عن بن عمر رضي الله
تعالى عنه وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه
حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان بن عمر
مما لا قايل احلت لنا وان يكون بهذه الصيغة مرفوعا
تتمة افضل الكلت منه كسبك من زراعة
لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب
فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة
كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن او العقل
كالحجر والتراب والزجاج والسم والافيون وما
لبن اكتشحاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي
في شرح التنبيه ويحرم اكل الشوي المكمور وبومما
يكفي عليه غطا بعد استوايه لاضراره بالبدن
ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من
اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كرة الضيف
واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويوم
العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيبة

خاطر

(٢٧)

الثاني

خاطر الضيف والعيال وقضا وطرهم مما يشتهونه
وفي اعطا النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها
الماوردي منعها وقهرها كي لا تطغى اعطاوها تخيلا
على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط
بين الامرين لان في اعطايها الكل سلاطة عليه وفي
منعها الكل بلادة ويسن لكلوة الاطعمة وكثرة
الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل
والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا فصل
في الاضحية مشتقة من الضحوة وتسمية باول
زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد
يايها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم العيد الى آخر ايام التشريق والافضل فيها
قبل الاجماع قوله فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال
ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا
وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل بن ادم يوم
النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها
لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع
من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها

Copyright King Saud University